

وان سلبت فيها الضرورة المطلقة لظرفي قفا فهي المكتلة الخاصة وان سلبت فيها جميع الضرورية
في الحال فقط فهي المكتلة الخاصة وان سلبت بالنسبة الى الحال والاستقبال ايضا فاستعملت
وعبرنا عن الضرورة المطلقة الضرورية التي يحسب لها ذات التي يحسب لها ضرورة اخرى
او غيره ومعنى جميع الضرورات الضرورية التي يحسب لها ذات التي يحسب لها ضرورة اخرى
الوقت لمعناها وعبرنا فاقول ان كل انسان كاتب بالاصح فمعناه ان الكتابة لا يجب له ولا
عديها لا يجب ذاته ولا يحسب وصفه ولا في وقت معين او غير ذلك ان كان يحسب لها فقط
حينئذ القضية مكتلة خاصة وان كان يحسب لها ايضا سميت مكتلة استعمالية
وشفا لها كل انسان كاتب بالاصح والاستعمالية وانما سكت المصنفين هاتين الالفاظ لقطع
قالا ليردوقها الحديث عنهما ان الوجبات لا تنحصر فيما ذكر ولو زادها الا بالاعتبار
الضروري ذاته وان كانت في الوجود والامر والامر في الوجود والامر في الوجود
مع قيد بعضها فبعضها البعض ما يمكن كثر التسليم الثالث اعلان هذه القضايا
الوجبات من بابها بطور منها مركبات فالسبب ما اشتبه على حكم واحد بما فقط والسبب
فقط والركب كما اشتبه على حكمين بما فقط والاضابط انما اشتبهت على التسليم
هلاديا وبالضرورة وان كان في مكان خاص فهو المركب وما سواه بسيط والكرب سبع
قضايا بالضرورة المطلقة والوقتية والمنقضية من الضروريات والفردية الحاصلة
من الوجود والمكتلة الخاصة من المكتلات والوجودية الابدائية والوجودية الاضورية من
المطلقات والاختصاصية الباقية بسيطة ونفي الوجود في المطلقة عامة ونفي الضرورية
بدلها مكتلة عامة والاختصاصية بدله مكتلة عامة وكل مركبة فيهما موجبه كان
يسقطان مشتقتان في الكيف لثبات الكيف اما الضرورية الحاصلة من كل ما يتحرك
الاصابع بالضرورة ما دام انما في مركبة من شرطه عامة موقفة وهو ما سوي
الاداء ما ومن مطلقة عامة فاقه بدلها لا اذ اجا وهي لا شيء من الكليات الاصابع
والاطلاق العام واما الوقتية والمنقضية فتحوك انسان كاتب من كل الاصابع بالضرورة
وقتها المكتلة لا اذ اجا وقتنا الا اذ اجا فركبتان من وقتية مطلقة ومشتقة مطلقة
مواقتين وهما ما سوي لا اذ اجا ومن مطلقتين عامتين في وقتين وهي لا شيء من الكليات
مترابطة الاصابع بالاطلاق العام فيهما كالمشروطة واما الفرعية الحاصلة من كل ما يتحرك
الاصابع ما دام انما في مركبة من شرطه عامة موقفة وهي ما سوي القيد والمنطقة
عامة فاقه كما هو واما الوجودية الابدائية فتحوك انسان قائم بالاطلاق اذ اجا فركبة
من مطلقة عامة موقفة وهي ما سوي القيد ومن مطلقة عامة فاقه وهي لا شيء
من الازمان بل بالاطلاق اذ اجا الوجودية الابدائية وتحوك انسان قائم بالضرورة
فركبة من مطلقة عامة موقفة وهي ما سوي القيد ومن مركبة عامة فاقه بدلها
نفي الضرورية وهي لا شيء من الازمان بل بالاصح والامانة الحاصلة من كل حكم
مترابطة بالاصح في الحال من كلفين عامتين لانها كالمشروطة الحاصلة من كل حكم
الضرورة من الطرفين ولا شك ان سلب ضرورة الايجاب امتحان عاشر سلب ضرورة

قفة
الوجبات تسليما بسايط
وموتها

قفة
المشروطة الخاصة

قفة
الفرعية الخاصة

قفة
الوجودية الاضورية

قفة
المكتلة الخاصة

السلب

المكتلة كان موجبا فهي لا تحال المستحيلة على ما تنبأ ما فيها ضرورة موجبة والاخر
سلبها في المثال كالمركب من اجزاء لا يحال زوالها ولا في المثال كالمركب من اجزاء لا يحال
قده تنبأ ان كركبة فيها سلبها كما سلبها من اجزاء لا يحال زوالها ولا في المثال كالمركب
ان كانت المكتلة موجبة كالاشياء الساتية كانتا لغو من القيد سلبية كما سوان كانت
سلبية لا شيء من الكليات بساكن الاصابع ما دام كاتب لا اذ اجا كانت لغو من القيد
موجبة وهي كما تنبأ ساكن الاصابع بالاطلاق العام وهما سؤال وهو ان المركبة فيما كان
اجا في وقت معين فكل وقت توصف بالاجاب فقط والسلب فقط جوابها انها في الكيف منطوق
المشروطة فقط ان كان موجبا فهي موجبة او سلبية فسالته ولا يعنى في ذلك البتة كما علم
ما تنبأ في المثال من المكتلة الحاصلة من الوجبات في امراضها انما لا فرق بين موجبتها
وسلبتها في الكيف بل في اللفظ فقط فادعته بعبارة اخرى موجبة او سلبية
كانت سلبية بخلاف غيرهما لا لا يحتمل ان اذ اجا سائر الكليات فيها الترتيب فقط وسبغ
بحسب تبوءها وهي لا ترتب فيها الا باعتبار المعنى وهو طاهر وسبغ في قوله هذه الكليات
لما ايضا في التناقض وقد سناها هنا الحاجة اليها الرابع في التسليم
هذه القضايا من العموم والخصوص والمباشرة اما التناقض والاشروطة الخاصة
منها ام من الضرورية المطلقة ومن المشروطة الخاصة ما انها امر من الضرورية فلا في كل
دام بحسب لذات ام بحسب الوصف من غير عكس لجزا مفارقة الوصف للذات واما
انها امر من الخاصة فلا هي حكمت بقوت الوصف والاشروطة لعمومها بحسب لذات ولا عدم
ذواها في محتمل الاسرار والخاصة تعترضت للادامه كما هو الضرورية المطلقة
سائبة للضرورة والخاصة لا لا لا يحتمل الازمان بحسب لذات والثانية يعلمها
وكذا لكل قضية فيما قيد اذ اجا او بالضرورة فيما يمانية للضرورة المطلقة
والفرعية العامة من الازمان المطلقة لان كل ما يحسب لذات ام بحسب الوصف
من غير عكس من الفرعية الخاصة ايضا لا يحال انما سائله او بحسب لذات وعنده
بمخلاف الخاصية وكل واحدة من الازمان الثلاثة ام من ظهورها من الضرورية والذات
لان كل ضروري بحسب لذات او الوصف ام بحسبه من غير عكس والفرعية
العامة ام من الضرورية المطلقة ومن المشروطة الخاصة لا اذ اجا من المشروطة
الكاملة والمشروطة العامة من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة والفرعية
العامة من غيرها ولا اذ اجا من جارتها وكل من جارتها من غير نظرهما فبما ان الفرعية
المباشرة التناقض والاشروطة الخاصة تنبأ في الخاصية لتسليمها بما ينفي الازمان وبين
الاشروطة المشروطة العامة من الضرورية وجه بعد فان في مادة الضرورية المطلقة
وتنفرد الازمان كيد ومن غير ضرورة كسواد الغراب وتنفرد المشروطة الضرورية
بحسب الوصف الخارج من كل ما يتحرك كالتب محسب الاصابع بالضرورة ما دام انما في وقت
المشروطة الخاصة والفرعية الخاصة من وجه يجتمعان في المشروطة الخاصة
وتنفرد المشروطة الضرورية وتنفرد الفرعية بحكم يد ومن بحسب الوصف غير ضرورية

قفة
المكتلة الخاصة في القوليات
في امريتها

قفة
التسليم التي فيها القضايا من
العموم والخصوص وغير